

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/02.22 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بمنح الاعتماد لمقولة إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي.

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 الصادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2403.21 بتاريخ 29 من محرم 1443 (7 سبتمبر 2021)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/11.20 الصادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) بمنح الاعتماد لمقولة إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» لمزاولة صنف عمليات التأمين المنصوص عليه في البند 29 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 بتاريخ 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 696.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياح للعقار المسى «بلاد الكريجات» التابع للجماعة السلالية «أولاد أحميد» والواقعة داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1240.21 الصادر في 27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق المالكين على الشياح للأراضي الفلاحية للجماعة السلالية «أولاد أحميد» الكائنة بإقليم سيدي سليمان والواقعة أراضيها داخل دائرة الري بالغرب،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياح العقار المسى «بلاد الكريجات» التابع للجماعة السلالية «أولاد أحميد»، موضوع الرسم العقاري عدد 70/9420، بإقليم سيدي سليمان والواقع داخل دائرة الري بالغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بوجدور القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية افتيسات (المخطط رقم AULSH/01/2022).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالعيون في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد السلام بكرات.

*

* *

قرار لعامل إقليم بوجدور بإقرار مخطط تنمية

الكتلة العمرانية القروية افتيسات

عامل إقليم بوجدور،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بوجدور بتاريخ 5 نوفمبر 2020 وممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بوجدور بتاريخ 21 أكتوبر 2020 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة اجريفية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 5 يوليو إلى 3 أغسطس 2021 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية افتيسات (المخطط رقم AULSH/01/2022) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقابلة إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» بتاريخ 12 نوفمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 25 يناير 2022 ؛
وتبعاً لمداوات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 يناير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقابلة إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، ساحة الزلايقة، عمارة الأطلس، لمزاولة صنف عمليات إعادة التأمين التكافلي المنصوص عليه في البند 29 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 المشار إليه أعلاه ؛

29 - عمليات إعادة التأمين التكافلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022).

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء عامل إقليم العيون رقم 791.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم بوجدور بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية افتيسات.

والي جهة العيون - الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،